اصه الاكراه من النصوص حيث في الخلاف في وجه الفرق بينهما والكلام ما تفصيل الاعمال الاجر والمنه تحمل المطلق على المقيد واذهب
الى الزام العامل بهما لزيد فذا الشيء مصلحة التمرين ما تكرر كلاسه كتنقية هو مرض نحو وطين وكجداد وتخفيف
فاما التي لحفظ الاصل وكانت لا تكرر كما مر ان شرط ولها العامل او على العامل المتكرر نحو باطل فهو او ملك العامل الليبان
والظهور حصله ان عند له قيد والنهر الابطر وملكها اما هو ظاهر بالعقد وهي لازمة فلو هرب العامل او هرب
لسابق الاعمال المالك كفى وعي الغالب او رفع المحكم او حي بعامل من قبله او انه تهدد ان يتغير فقدة وانفق نسبة الوجع عظم
ورفع اجرته من مهر العامل لانها امنة كاجير مرفع على الدرط ان تدبر خاسته ولو مما ان استحق التسليم في المدة
المساقي للعامل اجرة مثله عاكسا بالاجارة اي الشروط التي الايع ومشتري عند الاكراه ونحوه ونحوه
والاصلي جوازه بحيث انه لم يصيغه اجرتك هذا او اكريت عليك دكه احدة الدابة او الارض
خمسة ايام مثلا وبها تسمى هي فسمادا انما اما توجد في الذمة كدابة موصوفة او هو طرح بين تعيينا او دابة فيمت
سنة مثلا باجرة مطلقا اما شرط في اجارة الذمة مع جاد ع سلمه في المجلس كالسلم استنادا لا بطل والا تكن مثلا
ادخال التاجر وضمنه الا في الثانية فان اطلق الحمل بقيته وتلك الاجرة الازمة باجارة عمل ومعينة وبه اصنع حالا وجه
الزوج لها بجهالة الحال كما في اجارته بعمل وعمارة راجعا الى اجرة المثل والمنفعة حد هاكذا به متقومة لا كنظر
تركه لمحة ونظر بكلاحصل الفسد بها من رفع السلعة لسابله وكذا المبتغد درهما وكاجرة دراهم الدرهم وكذا
من الشروط عدم المانع مثلا اجارة الق بيعه الكفر دين مجاد معي لحفظ وناكدة الحرب غاية لا رضاع عملا الدين صلاحا
بيعه وتاجيل المنفعة ان تزوج فوقعه في الذمة كالماء حيي الا في عين طبيعة الاجر على مستاجر الاول وصل ان يتسلم
دخل الثانية لان الصلة هي فصل والمنفعة يشترط كونها ولا معلوم مكاجرتك ذا عاما
فهو يعلم الحال المكان والثاني عنها والتحيط الى وجهه امثال العين خياطة ثياب الثياب ربط الكتب اي قصد بالرمس التجليد فيه سي
اجرا حتى العمل وتعليم القرآن اصلح لقدره مدة ولد الحوكاه او ابات من سورة لا سحوة لا نافع فان عينوا
وتركه فله اجرة المثل وما هي لمن سنا عاة لا جاريين للطالب فان انتهى بطلت في نحو عتمة البيان وجلين علم المناسب

اساس

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

اساس للصحة لا اختيار حفظه وفي الثانية اوجه جليل تخير في اسمه كان البناء طرابه وعرضه بين نحو شرط والسمك ما بينهما والافسد
او ذا اصلي الارض لمنافع فلو عن الصحة الى الترتيب وجب كجاد وهو امر عنه الراكب مع غير عنهم وفي اجارة لمن دابة معينة لا
بد اولا ان تري لا في الاولى التي في الذمة والنعي بلا واجب في ذي بالنص والقياس على بيان ذكر ولو مثلا لو كمنس
الدابة ويسير كلوم ولم نر وعن ذا ضي حيث لا معتاد في الطرق نوا طبيعة عيد الاطلاق **فصل** للبيع في
العادة التي تخرب لها بيوتهم اما في نحو الحج ونقوه كلاة هرا رس حيهم فتح الجهاد لانه اقتراني العين بالحضور فلبيهم
نسيانه حرية عن نفسه وضرها صحتها محضانة وارضاع وكلهم جهدهم بعضهم واحد لا يصح ولا نعبه وحصاصه صبيانه
عن طبعه ونحوه بكلما لا بد له منه واذا عرض عذاب انقطاع الله الرسيح صوره بد انفرق الصفقة لا في الحضانة
ونعلما بالحرو في حبيطه كحل نحو جر فان اضطرب فله يسير بطلت على المعتمد فيه **فصل** تسليم المفتاح ثم
موجبه العارة على الموجر فاما طين وتنا ما لا يطين او لم يس فوراو الا فلا لا يكل الخيار لو والشرع لكل كتري مما جوز
وعلى موجر دابة فالدهم ان يخرج معها لما لا بد منه ان عرض كما عليه الراكب مكر اذلك ونفيها وليكتفيه
حط الحمل وعليه الخليلة تكلي عينيه بالحل بين المكتري بالبعا وبين الدابة والمفوي لما يسب كبعرجها الخيار ولو
دلك مثلا الى تمامه على التراخي في اجارة الذمة وفي نحو السا قطة مهمة تفتح ضمان في طي في العقد **فصل**
ووجب ايدا الاجير نصف تلف المالي في يده لا سوا بريع الموجر او رد بعمله لا المطلوب بالنقد كمبدا ردوا اما
بالشعير حمله مثلا وزيل الحاصل وحملها الكرو كل معتد نحو مرض الشهر فاعلي موجره اياها هيج والامن فال
خوجت المزرع حاجة وان لا حت وعليه المسمى وعلى من الدا الموت الدابة بيدا لما صوده المدة فسطوا من المسمى فيستقر
تمدكه من اجرة المدة والاستناط حصة المستنفل والعيب في اجارة عين المدة وعده من المالك عضبا فهما الحاد اوعيبا
والبيه المستاجر كلذلك ووجي بعينه باجارة عمدة لا والام تنفرط المستاجر ومحمله بذي سبيل المسمى والابتع
نصيب لسيد العبد موجر اما كلي لدوم الاجارة عن نهم وذلك العتيق رقه على المالك يسمى تاجير معاني حصة تنفعي
تعليقه ما في الاجارة منفسخا بعد بها ولو مات السيد وام الولد موجرة الصحيح والمدبر من اشترى موجرة لا عارفا

اساس